

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوادمة والسياحة رقم 351-01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بتحديد القواعد المحاسبية المطبقة على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد

وزير الاقتصاد والمالية والخوادمة والسياحة ،

بناء على القانون رقم 98-10 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 193-99 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المادة 71 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 1054-99-2 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 مايو 2000) لتطبيق القانون رقم 98-10 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية ، ولاسيما المادة 5 منه ؛ وباقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى: تخضع صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد للقواعد المحاسبية المحددة في الوثيقة المرفقة بأصل هذا القرار ، المسماة "المعايير المحاسبية المطبقة على تسنيد الديون الرهنية".

المادة 2: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001)
الإمضاء : فتح الله ولعله

الجريدة الرسمية رقم 4880 بتاريخ 8/03/2001 ص 735

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 10-2562 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010)
بتحديد الحد الأدنى لرأسمال مؤسسات تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد .

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33-06 المتعلق بتسنيد الديون و المغير و المتمم للقانون رقم 35-94 المتعلق ببعض
سندات الديون القابلة للتداول و القانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذ الظهير
الشريف رقم 95-08-1 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، ولاسيما المادة 37 منه؛

وعلى المرسوم رقم 530-08-2 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون
المشار إليه أعلاه رقم 33-06، ولاسيما المادة 2 منه؛

وبعد استطلاع رأي مجلس القيم المنقوله،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يجب أن يكون مبلغ رأس المال المؤسسات تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد يعادل،
على الأقل، مليوني درهم.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010).
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

جريدة الرسمية رقم 5884 بتاريخ 21/10/2010 ص 4759

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 10-2563 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010)
بتخديد لائحة مؤسسات الإنماء و الهيئات و الصناديق التي يمكنها منح ضمانات لصناديق التوظيف
الجماعي للتسديد لتغطية المخاطر المترتبة عن الديون التي تتملكها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33-06 المتعلق بتسديد الديون و المغير و المتمم للقانون رقم 35-94 المتعلق
بعض سندات الديون القابلة للتداول و القانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستفاظ الصادر بتنفيذه
الظاهر الشريف رقم 95-08-1 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، ولاسيما المادة 51 منه،

وعلى المرسوم رقم 530-08-2 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون
المشار إليه أعلاه رقم 33-06، ولاسيما المادة 6 منه؛

قرر ما يلي :

- المادة الأولى** : يمكن لصناديق التوظيف الجماعي للتسديد، قصد تغطية المخاطر المترتبة عن الديون التي
تتملكها، الحصول على ضمانات تمنحها :
- مؤسسات الإنماء المعتمدة طبقاً للقانون رقم 34-03 المتعلق بمؤسسات الإنماء و الهيئات
المعتبرة في حكمها ؛
 - مقاولات التأمين و إعادة التأمين المعتمدة طبقاً للقانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010).
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الجريدة الرسمية رقم 5884 بتاريخ 21/10/2010 ص 4759

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 10-2564 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010)
بتحديد سقف الاقتراضات النقدية التي يمكن لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد اللجوء إليها لتمويل
الحاجيات المؤقتة من السيولة .

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33-06 المتعلق بتنسيد الديون والمغير والمتتم للقانون رقم 35-94 المتعلق
بعض سندات الديون القابلة للتداول و القانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستفاظ الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 95-08-1 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ولاسيما المادة 54 منه؛

وعلى المرسوم رقم 530-08-2 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون
المشار إليه أعلاه رقم 33-06 ، ولاسيما المادة 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : يحدد سقف الاقتراضات النقدية التي يمكن لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد اللجوء إليها
لتمويل الحاجيات المؤقتة من السيولة للصندوق المذكور أو لأحد أقسامه في 10 بالمائة من الأصول
الصافية للصندوق المذكور أو القسم المعنى .

غير أنه، يمكن تجاوز هذا السقف في الحالتين الآتتين :

- إذا نص، صراحة، نظام تدبير الصندوق على سقف اقتراضات أعلى ؛
- بمبادرة من الصندوق، شريطة أن يحظى رفع السقف المذكور بموافقة مجلس القيم المنقول .

المادة 2 : يراد، في مدلول هذا القرار، بالأصل الصافي لصندوق التوظيف الجماعي للتسنيد الرأس المال
المتبقي من الديون غير المستحقة. يحسب سقف الاقتراضات النقدية المنصوص عليه في المادة الأولى
أعلاه على أساس الرأس المال المتبقي من الديون غير المستحقة عند بداية السنة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010).
الإمضاء: صلاح الدين المزوار .

الجريدة الرسمية رقم 5884 بتاريخ 21/10/2010 ص 4760

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 10-2565 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010)
بتحديد قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر الإعلانات عن تأسيس و تصفية صناديق التوظيف
الجماعي للتنسيد**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33-06 المتعلق بتنسيد الديون و المغير و المتمم للقانون رقم 35-94 المتعلق
بعض سندات الديون القابلة للتداول و القانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 95-08-1 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ولاسيما المادتين 35 و
70 منه ،

وعلى المرسوم رقم 530-08-2 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون
المشار إليه أعلاه رقم 33-06 ولاسيما المادة 1 منه؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر الإعلانات عن تأسيس و تصفية صناديق
التوظيف الجماعي للتنسيد كما يلي :

- العلم ؛	-
- الاتحاد الاشتراكي ؛	-
- بيان اليوم ؛	-
- رسالة الأمة ؛	-
- الحركة ؛	-
- الصباح ؛	-
- الأحداث المغربية ؛	-
- المغرب ؛	-
‘La Nouvelle Tribune’	-
‘La Gazette du Maroc’	-
‘Le Journal’	-
‘Le Reporter’	-
‘Le Quotidien du Maroc’	-
‘Maroc Hebdo International’	-
‘La Vérité’	-
‘Le matin du Sahara et du Maghreb’	-
‘Libération’	-
‘L'Opinion’	-
‘Al-Bayane’	-
‘L'Economiste’	-
‘La Vie Economique’	-
‘Finances News’	-
. Les Echos quotidien	-

المادة 2 : تنسخ مقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية و الخوصصة و السياحة رقم 02-665
 الصادر في 24 من محرم 1423 (8 أبريل 2002) بتحديد قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر
 الإعلانات عن تأسيس و تصفية صناديق التوظيف الجماعي للتنسيد المنصوص عليها في القانون رقم

98-10 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010).
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

جريدة الرسمية رقم 5884 بتاريخ 21/10/2010 ص 4760

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 10-2566 صادر في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010) بتحديد نسبة العمولة السنوية المفروض أداؤها على صناديق التوظيف الجماعي للتنسيد لفائدة مجلس القيم المنقوله و إجراءات حسابها و دفعها و كذا المبلغ الإضافي المنصوص عليه في حالة عدم الدفع داخل الأجال المقررة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33-06 المتعلق بتنسيد الديون والمغير والمتتم للقانون رقم 35-94 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول و القانون رقم 24-01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 95-08-1 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ولاسيما المادة 112 منه؛

وعلى المرسوم رقم 530-08-2 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33-06 ولاسيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد نسبة العمولة السنوية المفروض أداؤها على صناديق التوظيف الجماعي للتنسيد لفائدة مجلس القيم المنقوله في 0,3 في الألف، دون احتساب الرسوم، تحتسب على الأصول الصافية للصندوق.

المادة 2 : يراد، في مدلول هذا القرار، بالأصل الصافي لصندوق التوظيف الجماعي للتنسيد الرأس المال المتبقى من الديون غير المستحقة. وتحتسن عمولة كل ربع سنة على أساس الرأس المال المتبقى من الديون غير المستحقة عند بداية ربع السنة.

المادة 3 : يجب أداء العمولة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من طرف مؤسسة التدبير خلال الشهر الموالي لنهاية كل ربع سنة.

المادة 4 : يحدد المبلغ الإضافي المنصوص عليه في حالة عدم الدفع داخل الأجال المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه في 1 بالمائة عن كل شهر تأخير أو جزء شهر تأخير، من قيمة العمولة المستحقة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1431 (6 سبتمبر 2010).
الإمضاء: صلاح الدين المزوار.

الجريدة الرسمية رقم 5884 بتاريخ 21/10/2010 ص 4761